

٩) شرح منظومة أصول الفقه وقواعده لابن عثيمين رحمه الله

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فقول الصحابي فيما خالفه فيه صحابي اخر هل يكون حجة؟ ليس بحجة. ليس بحجة. احسنت - 00:00:00

قول الصحابي فيما لا مجال للرأي فيه. ما حكمه؟ هل يدخل في الخلاف هنا لا يا شيخ احسنت احسنت قول الصحابي اذا انتشر ولم يخالف ما حكمه احسنت احسنت الخلاف في قول الصحابي هل يدخل فيه ايضا فعله - 00:00:29

نعم. نعم يدخل في هذا الصحابي احسنت. ما الدليل على حجية الاجماع قوله تعالى والله يعني قسما بالله احسنتم. احسنتم. توعدده بالعذاب فوجب اتباع سبيلهم مدي على حجية القياس قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار وانت يعني ننظر للاعتبار. احسنت. ما جاء في القرآن بعين الاعتبار - 00:01:09

كذلك حديث الرسول صلى الله عليه وسلم. نعم فقال النبي صلى الله عليه نعم قال نعم قال كيف ذلك؟ قال تعلمنا الدعاء والعرف احسنت احسنت طيب نويل مثال على حيلة ممنوعة - 00:02:11

اذهبوه باعوه ما قبل احسنت احسنت طيب نسمع الدرس الجديد ما شاء الله الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشائفنا ولوالدينا اجمعين. اللهم اغفر لنا - 00:02:51

قال رحمه الله تعالى ويحرم المضي فيما فسد لا لحج واعتماد ابداء. والنفل الجوي قطعا وما لم يقع حج وعمرة قبر منتنا. والضمان يسقطان بالجهل والكراه والنسيان. كان ذات حق مولانا ولا - 00:03:26

فكل مسلم احسنت احسنت بارك الله فيك احسنتم جزاكم الله خيرا قال رحمه الله تعالى ويحرم المضي فيما فسد الا بحج واعتماد ابداء. الفاسد يحرم المضي فيه. الفاسد يحرم المضي فيه. فلو ان - 00:03:46

مصليا احدث وهو يصلي فهذه الصلاة فاسدة. يحرم المضي فيها ويحرم المضي فيما فسد فيجب عليه ان ينصرف. وقد دل على ذلك حديث عبدالله بن زيد رضي الله عنه انه قال - 00:04:16

شوقي الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يخيل اليه انه يجد الشيء في الصلاة. قال لا ينصرف حتى يسمع صوت او يجد ريحا. متفق عليه. مفهومه انه اذا سمع صوتا او وجد ريحا - 00:04:36

فانه ينصرف. ولا يمضي في هذه العبادات الفاسدة. وكذلك احاديث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ. متفق عليه - 00:04:56

ومن فروع هذا انه اذا وقع عقد على مجهول من شروط البيع العلم بالثمن والمثمن فإذا حصل بيع مع جهالة الثمن او المثلثن فالبيع فاسد. ولا يجوز لهما المضي فيه - 00:05:16

لا يجوز لهم المضي فيه معناه انه يعود لكل واحد منهما ماله الذي كان له قبل العقد. لان هذا بيع فاسد وهكذا اذا حصل مثلا نكاح بلا ولي فلا يجوز المضي فيه - 00:05:46

اذا تزوج امرأة ثم تبين له بعد النكاح انها اخت له من الرضاعة. بعد ان تزوجها علم انها اخته من الرضاعة. فلا يجوز المضي في هذا النكاح. لانه نكاح فاسد - 00:06:06

ما لم يقل. استثنى الشيخ الحج والعمرة. فالحج والعمرة يجب المضي لفاسدهما. لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله. وقد ثبت عن عبدالله بن عمرو وعبدالله بن عمر وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم - 00:06:26

انهم افتوا من افسد حجه بالجماع افتوه بالمضي في ده والحج من قابل والهدي. افتوه بالمضي في حجه والحج من قاب والهدي.

والحج من قبل اذا هو حج. اذا هو فاسد. ومع - [00:06:56](#)

افتوا باتمام حجه بان يمضي فيه. فالحج الفاسد يجب المضي فيه. وكذلك العمرة. واتموا الحج والعمرة لله الشيخ لم يستثني غير الحج والعمرة. وبعض العلماء يلحق بعض الصور بالحج والعمرة - [00:07:26](#)

فيوجب المضي في بعض العبادات الفاسدة. فالمالكية مثلا يلحقون بعض الصور في الصلاة وفي البيوع وفي غيرها من الصور التي اوجب المضي فيها في عبادة فاسدة من كان خلف الامام في صلاة العصر. وتذكر انه - [00:07:56](#)

لم يصلي الظهر. فانه يتمادي مع الامام. على صلاة باطلة. والدليل على هذا ما في موطأ يعني ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من نسي صلاة فلم يذكرها الا وهو مع الامام - [00:08:26](#)

فاذا سلم الامام فليصلي الصلاة الذي نسي ثم يصلي بعدها الاخرى يعني اذا انتهى الامام في هذه الصورة التي اخذناها اذا انتهى الايام من صلاة العصر يصلي هذا ثم يصلي العصر. ومثله مأموم - [00:08:53](#)

اذا قهقهه في الصلاة فانه يتمادي على صلاة باطلة. وكذلك اذا ادرك الامام راعيا. فكبر للركوع بنية احرام. ترك تكبيرة الاحرام ناسية كبرني الركوع سيتمادي معه. وهذه الثلاثة تسمى عند المالكية مساجن الامام - [00:09:24](#)

كأنه حبس مع الامام. فيمضي على هذه العبادة وكذلك في البيوع يستثنون بعض الصور فيوجبون المضي فيها يعني يمضي البيع يمضي فيها البيع مع الفساد يمضي البيع فيها مع الفساد. كما لو تغيرت الاسعار من اشترى سلعة وكان البيع فاسدا - [00:09:54](#)

مثلا اشترى في وقت خطبة الجمعة. هذا بيع فاسد. اذا تغيرت الاسعار قبل ان ينقض البيع فتغير الاسعار يمضي معه البيع. اه رجل ترى سلعة بعد نداء الجمعة الثاني هذا الشراء صحيح او فاسد؟ فاسد - [00:10:34](#)

الواجب ان ينقط تأخروا في النقض حتى تغيرت الاسعار. فهنا يمضي البيع. تغير الاسعار يمضي معه البيع. او تلفت السلعة مثلا يمضي البيع او نقص ذات نقصت السلعة في ذاتها - [00:11:11](#)

كذلك يمضي البيع او تعلق بها حق. كذلك يمضي البيع هذه اربعة اه يعني اربعة اشياء يمضي بها البيع مع انه فاسد. قال في المراقي بصحة العقد يكون الاثر. وفي الفساد عكس - [00:11:45](#)

هذا عكس هذا آ في بصحة العقل يكون الاثر وفي الفساد عكس هذا يؤثر ان لم تكن حوالة هذا تغير الاسعار. او تلفت السلعة. تعلق الحق رهنها مثلا ونقص يولف نقصت السلعة في ذاتها فهذه الاربعة - [00:12:11](#)

يمضي معها البيع الفاسد. ثم قال والنفل جوز قطعه ما لم يقع حجا وعمرة امتنع يجوز الرفع والنصب في النفل. لكن هنا النصب ارجح اه كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى في هذه الاشتغال واختير نصب قبل فعل ذي طلب. جوز فعل امر - [00:12:41](#)

واختير نصب قبل فعل ذي طلب فالنصب هو المختار. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى ان من شرع في نفل فلا يجب عليه اتمامه من شرع في نفل فلا يجب عليه اتمامه. ولم يستثني الا الحج والعمرة. مو عليه. فمن شرع يتوضأ - [00:13:11](#)

يجدد وضوءه مثلا. ثم بدا له الا يتم وضوءه. فانه يجوز له ذلك ومن شرع يصلي نافلة وفي اثناء الصلاة قطعها جاز له ذلك. ومن شرع في صوم نفل ثم في اثناء الصوم قطعه - [00:13:32](#)

جاز له ذلك. لكن يكره ذلك لغیر غرض صحيح. لعموم قوله تعالى ابطلوا اعمالكم. اما من تمثل بحج او عمرة فانه لا يجوز له قطع الحج والعمرة لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله - [00:13:58](#)

واستثناء الحج والعمرة محل اجماع اذا قررره الشيخ انه لا يستثنى الا الحج والعمرة. المسألة خلافية بين الفقهاء في المالكية يقولون النفل لا يجب بالشروع الا في سبع مسائل - [00:14:26](#)

وهذه السبع نظمها الحطاب فقال صلاتنا وصومنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام مقتدي فيلزم القضاء بقطع عامد. صلاتنا وصومنا وحجنا وعمرة لنا كذا اعتكافنا طوافنا مع اهتمام المقتدي فيلزم القضاء بقطع عامدين - [00:14:50](#)

عند المالكية هذه السبع يلزم اتمامها بالشروع اذا شرع فيها المكلف لزمه الاتمام. اما الحج والعمرة فمحل اجماع. انه يلزم اتمامها

بالشروع واتموا الحج والعمرة لله. واما الصلاة والصيام فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال ضياء بن ثالبة هل علي غيرها في الصلاة وفي الصيام؟ قال لا الا ان - [00:15:29](#)

فقالوا المعنى الا ان تدخل في تطوع بالصلاة او بالصيام سيلتحق بالواجب بالشروع به. يلتحق هذا الصوم او تلتحق الصلاة بالواجب شروعه فيه. ويشهد للصيام ما رواه ما لك كن في موطنه عن عائشة رضي الله عنها الناقات كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا - [00:15:59](#)

طعام فاشتريناه فاكلنا منه. الحديث وفيه انهما اخبرتا صلى الله عليه وسلم بما فعلتا فقال قضي يوما اخر مكانه. والحديث مختلف في اسناده قال حافظ ورد من طرق كثيرة يتأثر معها الحكم بضعفه - [00:16:39](#)

والطواف كذلك يلزم بالشروع وايتان المقتدي كذلك لكن لا يلزم فيه قضاء الائتمان الذي يلزم اصل قضاء الصلاة يعني من دخل مع الامام صار نورا بان يواصل معه ولا يقطع لكن يلزمه اعادة الصلاة - [00:17:06](#)

اذا قطع ولا يلزمه ان يعيدها مقتديا المستثنى عند المالكية سبع صور لكن الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه الله تعالى في تفسيره ويبطل اعمالكم وكان رئيس المفتين المالكيين عين شيخنا الاسلامي مالكي في تونس قال ولم يرى الشافعي - [00:17:36](#)

اي وجوبا بالشروع في شيء من النوافل وهو الظاهر يعني هو يرجح انه لا يجب شيء من النوافل للشروع. يقصد غير الحج والعمرة. الحج والعمرة العمرة محل اجماع. فالقول انه لا يجب شيء من النوافل بالشروع. الا الحج والعمرة قول قوي - [00:18:16](#)

خاصة وانه يشهد بعض هذه المسائل التي استثناه المالكية. يشهد لعدم وجوب الشروع بعض الدلة مثلا في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها لما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اهدي انا حيس فقال ارني - [00:18:46](#)

فلقد اصبحت صائما فاكل وفي البخاري ان سلمان رضي الله عنه لما عزم على ابي الدرداء رضي الله عنه ان يفطر فافطر قال صلى الله عليه وسلم صدقة سلمان ولم يأمر ابا الدرداء بالقضاء - [00:19:09](#)

فالمالكية استثنوا الصلاة والصوم والحج والعمرة الاعتكاف والطواف والائتمام. وما لا طال ابن عاشور الى مذهب من لم يستثني الا الحج والعمرة. شيخنا احسن الله اليكم. وعليكم احسن الله الفرق بين الصلاة واتمام المبتدئ يعني الصلاة هنا مقصود المفرد - [00:19:29](#)

نعم نعم الان لو ان شخصا قام بعد صلاة المغرب وصلى يعني كبر للصلاة يريد ان يصلي السنة ثم عرض له ان يقطع فهل له ذلك؟ المذهب عند المالكية انه ليس له ذلك - [00:20:06](#)

ومن دخل مع الامام هذه مسألة ثانية هذا الذي قال فيه اهتمام المقتدي. والاول هو الذي قال فيه صلاتنا. فمن دخل مع الامام صار مأمورا بان يواصل معه ولا يقطع - [00:20:26](#)

لا شيخنا نعم؟ الامضاء في العبادة اذا فسدت ان هذا حرام. نعم اه مثلا اذا غير النية الصلاة تكون صحيحة. اذا مثلا انه اراد يعني اثناء الصلاة يعني نوى ان يقرأ - [00:20:46](#)

والزمنه بالشروع مثلا يقول صلاته صحيحة هو قطع الصلاة كيف تكون صحيحة؟ الزمنه بالشروع معناه اذا قيل انه يلزم بالشروع معناه اذا قطع يلزمه القضاء. يعني مثلا مثلا آ اذا قيل الصيام لا يلزم بالشروع. كما قال الله الشيخ. فمعناه انه اذا صام تطوع ثم افطر - [00:21:19](#)

في اثناء النهار فلا يلزمه القضاء. لكن عند المالكية لو انه صام تطوعا وجب عليه ان يتم اذا افطر فانه من غير عذر فانه يقضي هذا الفرق وياكم ثم قالوا الائم والضمان يسقطان بالجهل والاكراه والنسيان. ذكر الشيخ رحمه الله تعالى - [00:21:52](#)

ان الجهل والاكراه والنسيان يسقط مع حاء يسقط معها الائم والضمان ويدل لذلك ما في صحيح مسلم عن سعيد بن جبير رحمه الله تعالى ان ابن عباس رضي الله عنهما قال - [00:22:22](#)

لما نزل قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. قال الله تعالى قد فعلت ويدل لذلك ايضا قوله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم - [00:22:42](#)

ويدل له قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان. الآية. فاذا اذن الله تعالى بالكفر عند الاكرام مع اطمئنان القلب بالايمان واني اخذ به كان غيره من باب اولى - [00:23:02](#)

وعند ابن ماجة من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه ان الله تجاوز لي عن امتي الخطأ والنسيان واستكروها عليه. والحديث في اسناده مقال - [00:23:22](#)

لكن يشهد له كل ما سبق من الدالة. فهذه الدالة تدل على ان الجهل والاكراه والنسيان من موانع التكليف. ومحل هذا حقوق الله تعالى ان كان ذا في في مولانا محله حقوق الله تعالى. لانها بنية على العفو والمسامحة. فمثلا من فعل محرم - [00:23:42](#) ومن جاهلا او مكرها او ناسيا فلا شيء عليه جهلة تحريم الخمر لكونه حديث عهد باسلام. او نشأ ببادية بعيدة عن العلم فشرب فلا اثم عليه ولا جلب. ما دعا مثله مما يجهل الحكم - [00:24:12](#)

اكره على قول كلمة الكفر. فقالها وقلبه مطمئن بالايمان. لا يكفر. نسي وهو هو صائم فاكل او شرب. فلا شيء عليه وصيامه صحيح. كما عليه الجمهور وبعض المالكية لكن لو انه ترك الواجب جاهلا فيلزمه ان يأتي به ارجع - [00:24:42](#) فصلي فانك لم تصلي. جاهد وجوب الطمأنينة. او تركه مكرها. كمن اكره على ترك الصلاة فيلزمه بعد ذلك ان يأتي بها او نسي صلاته نسي صلاة مثلا فيلزمه اذا ذكر - [00:25:12](#)

ان يأتي بها اذا محل التفصيل السابق ما كان متعلقا بحقوق الله انه لا اثم ولا في فعل محرم لكن ما كان متعلقا بحقوق المخلوقين فقال الشيخ فيه ولا تسقطن - [00:25:32](#)

في حقوق للملاهي. ما كان متعلقا بحقوق المخلوقين. يسقط فيه الاثم دون الضمان. فالضمان باق بان حقوق العباد مبنية على المساحة فالضمان باق لو ان شخصا اتلف مال غيره جاهلا او ناسيا او مكرها فالضمان باق. الضمان - [00:25:52](#)

هنا ولا تسقط ضمانا في حقوق للملا. وقد قال الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ. ومن قتل ومن خطأ فتحي رقبة مؤمنة ودين الى اهله الا ان الا ان يصدقوا. فالاثم ساقط عن من قتل مؤمنا خطأ - [00:26:22](#)

ان الضمان باق ثم قال الشيخ رحمه الله تعالى وكل متلى في مضمون اذا لم يكن الاتلاف من من دفع الاذى او يكن مأدونا به مالك او رب نادي الملك خير مالك. من اتلف مال غيره - [00:26:42](#)

انه يضمنه. لو احرق ثوبه غيره او اكل طعامه او كسر آآ قلمه مثلا او قتل شاته اذا اتلف مال غيره لزمه ضمانه. وكل متلف فمضمون. والدليل على هذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا - [00:27:02](#)

لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل. من اتلف مال غيره دون ضمان؟ الواقع انه اكل ماله بالباطل ويدل له قوله صلى الله عليه وسلم في القصعة التي كسرتها عائشة رضي الله عنها طعام بطعام - [00:27:22](#)

قم ببناء القصة في البخاري وهذا لفظ الترمذي. اذا من اتلف مال غيره لزمه ضمانه. وكل متلف مضمون. واستثنى الشيخ من ضمان متلفه ثلاث مسائل. لا ضمان فيها المسألة الاولى اذا كان اتلافه دفع الاذى - [00:27:42](#)

صان عليه شخص يريد قتله ويريد اخذ ماله. دفعه بالاسهل فلم يندفع الا بالقتل فقتله. قتل الصائم لا ضمان عليه في صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيت ان جاء رجل يريد اخدم هذه - [00:28:12](#)

قال فلا تعطيها ما لك. قال ارأيت ان قاتلني؟ قال قاتله. قال ارأيت ان قتلني؟ قال فانت شهيد قال ارأيت ان قتلته؟ قال هو في النار. وكذلك اذا صار عليه بغير مثلا ولم يندفع - [00:28:42](#)

الا بالقتل فقتل البعير فلا طمأن. المسألة الثانية التي شفناها الشيخ او يكن مأدونا به من مالكة اذا اذن المالك في اتلاف في المال فلا ضمان. قال كل من طعامي. قال اذبح بعيري او اذبح شاتي. قال انحر بعيري او اذبح - [00:29:02](#)

فلا ضمان المسألة الثالثة او ربي ينادي الملك خير مالك لم يقل او ربي الرحمن او ربي العظيم مثلا قال ربنا ذي الملك ليبيين ان الله تعالى هو صاحب الملك فله ان يأذن - [00:29:22](#)

اتلاف ما شاء من اموال العباد. المسألة الثالثة اذا كان الازن من الله عز وجل. فلا ضمان يمكن اي مسألة بقتل النفس في القصاص. في

حق من قتل غيره عمدا - [00:29:42](#)

انا فقتل القاتل اذن فيه الشارع. فلا ضمان هو اتلاف لا ضمان فيه متلف شيخنا؟ نعم شيخنا؟ نعم كنت ممثل والتعبير في قوله نعم. او

ربي ينادي الملك خير مالك. عبر بهذا لم يقل او ربها الرحمن خير مالك او ربها العظيم خير مالك مثلا - [00:30:02](#)

عبر بهذا لانه يناسب هذا الموضع هو يريد ان يبين ان الله تعالى هو صاحب الملك. فله ان يأذن باتلاف ما شاء من اموال العباد يعني

مثلا رجل اتلف اتي له. بان كسرهما - [00:30:42](#)

طبعاً الانكار باليد ليس لكل احد ولمن له سلطة. لكن لو حصل ان شخصا اتلف اتي له لان كسرهما فلا يضمن مع انه ليس له انكار باليد اذا

لم يكن لم تكن له سلطة لكن لو - [00:31:02](#)

وحصل ذلك فلا ضمان عليه بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرک واتوب اليك.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. عليكم - [00:31:22](#)